

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ٢٨ صفر سنة ١٤٤٥  
الموافق (١٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٣)

السنة  
١٩٧

العدد  
٢٠٣



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

٤-٣	قرارات رقمًا ١٤٩٣ و ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣ .....	وزارة الداخلية
٦	قرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٣ : قرار رقم	الهيئة العامة للرقابة المالية
١٣-٨	قرارات الاجتماع من التاسع إلى الثاني عشر للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢ ..... قرارا الاجتماع الأول والثاني للعام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ .....	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
١٤		
١٦	قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣ .....	محافظ القاهرة
-	إعلانات مختلفات ..... إعلانات فقد ..... إعلانات مناقصات وممارسات ..... إعلانات بيع وتأجير ..... جوزات - بيوغ إدارية .....	مديرية الشباب والرياضة
١٨		

## قرارات

### **وزارة الداخلية**

قرار رقم ١٤٩٣ لسنة ٢٠٢٣

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١٠  
بشأن طلب بإعاد بنيني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو /IBRAHIM OROU MORA/  
(بنيني الجنسية - مواليد ١٩٩٦/١/١).

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠٢٣/٨/١٩

وزير الداخلية  
**محمود توفيق**

**وزارة الداخلية**  
**قرار رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠٢٣**

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بنفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

**قرار:**

**مادة ١** - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ يحيى محمد إمام عيسى وآخرهم السيد/ أمير جمال جمعة عبدالعال حسين) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة فرین اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية.

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لـ (إمضـاء)**



**بيان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

مسلسل	الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / يحيى محمد إمام عيسى	١٩٩٠/٣/٣	القليوبية
٢	السيد / شادي سليمان محمد أحمد النجار	١٩٨٤/٧/١٩	الغربيّة
٣	السيد / محمد إسماعيل على القرزاز	١٩٨٦/٤/٦	الغربيّة
٤	السيد / عمر واikel عبد الرحمن مصطفى الطليمي	١٩٩٨/٧/٢٤	الجيزة
٥	السيد / عبدالله محمد عماد عبد السلام عطية	١٩٩٠/١٢/٢٤	الجيزة
٦	السيد / محمود عبدالعزيز على محمد جعفر	١٩٨٧/٩/٨	البحيرة
٧	السيد / حاتم عبدالباقي أمين حسين عبد الرحيم	١٩٧٦/١٠/٢٣	الإسكندرية
٨	السيد / هشام عثمان محمد أحمد حافظ شرف	١٩٩٤/٦/٦	قطر
٩	السيد / تامر حكيم بطرس مرقص	١٩٨٣/٧/٨	القاهرة
١٠	السيدة / منة الله حسن محمد على أحمد	١٩٨٦/١١/٥	القاهرة
١١	السيدة / عبير عبد الفتاح أبو فايد الجمال	١٩٩١/٩/١	البحيرة
١٢	السيدة / منى أحمد حسن حسن نجم	١٩٧٩/٩/١	دمياط
١٣	السيدة / نشوى عامر عاكاشة أحمد عبده	١٩٩٤/٣/٢	الإسكندرية
١٤	السيدة / شيماء أحمد محمد زكرياء	١٩٨٠/١١/٥	القاهرة
١٥	السيدة / لو吉ينا صالح عبد الهادى فرحان العنزي	٢٠٠٤/١٠/٢٣	الإسكندرية
١٦	السيدة / مسلیار کامل الهم خالد	١٩٦١/٥/٢٠	القاهرة
١٧	السيد / فارس إبراهيم فارس العبد	١٩٧٦/٦/٧	سلطنة عمان
١٨	السيد / حازم نادر عبد القادر ياقوت	١٩٩٦/٨/٢٠	الإسكندرية
١٩	الطفلة / هوبيانان هوان لاي	٢٠٢٢/٥/١٨	القاهرة
٢٠	السيد / كيرلس فرج بطرس عبده	١٩٩١/٢/٢٤	سوهاج
٢١	السيد / أمير جمال جمعة عبد العال حسين	٢٠٠٠/٩/١	الدقهلية

## **الهيئة العامة للرقابة المالية**

**قرار رقم ٢٠١٩ لسنة ٢٠٢٣**

**بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣**

**باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق تكافل الأطباء**

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق تكافل الأطباء برقم (٦٧٠)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٥/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٩؛

### **قرار:**

**مادة ١- يستبدل بنصوص المادتين (٨/ثالثاً، ١٠/أ) من الباب الثالث (المزايا)**

**والبندين (أولاً، ٣/٦، خامساً/٦) من الباب الحادي عشر (صكوك الميزة الإضافية)  
النصوص التالية :**

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (٨) :**

**ثالثاً - في حالة بلوغ العضو سن الستين :**

**يؤدى الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (أولاً) من ذات المادة .**

**مادة (١٠) :**

**(أ) في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ سن الستين :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستقidiens عنه) الميزة التأمينية الواردة بالمادة (٨/أولاً) بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن أربعة وعشرين شهراً وإلا تصرف له الميزة بنسبة مدة الاشتراك إلى الأربعة والعشرين شهراً ويمنح ميزة إضافية للأعضاء المشتركين في ٢٠٢٢/١٢/٣١ بقيمة مبلغ ١٥٠٠٠ جنيه في حالة الوفاة فقط .

**الباب الحادى عشر - (صكوك الميزة الإضافية) :**

**يقوم الصندوق بإصدار صكوك الميزة الإضافية على النحو التالي :**  
**أولاً- بيانات عامة :**

**٣- الحد الأقصى للاشتراك :**

عدد خمسة عشر صكًّا للعضو .

**خامساً- أحكام عامة :**

٦- تسدد الأقساط السنوية المستحقة في أول كل سنة من مدة الاشتراك ، ويجوز تعديل نظام السداد ليصبح نصف سنوي بشرط إضافة مصاريف تقسيط بواقع (٢,٥٪) من قيمة القسط السنوي .

**مادة ٢-** تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع التاسع للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

## للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

## الترخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٣/٢٣٢٠

الموضوع	القرار	م
١	<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / توزيع طاقة كهربائية للشركات التالية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً لقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - شركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢٦ / إنتاج) - السنة الثالثة .</li> <li>٢ - شركة أبو سومة التنموية السياحية - رخصة رقم (٥٦ / توزيع) - السنة الخامسة .</li> <li>٣ - شركة جرين باور لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية - رخصة رقم (٣٧ / توزيع) - السنة الرابعة .</li> </ul>	
٢	<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة جلوبال للطاقة - تصريح رقم (٣٤٧ / توزيع) بمشروع جايد (الرياض سيكون سابقاً) لمدة عام ثان يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً لقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p>	
٣	<p>في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة أنس جي أيل للطاقة الشمسية</p>	

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

**قرارات الاجتماع الحاشر للعام المالي ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣**

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٤/١٢/٢٠٢٣

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكورة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق العرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركاتين التاليتين :
٢	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بي في للطاقة الشمسية لتجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية لشركة طاقة بي في للطاقة الشمسية - تصريح رقم ١٩٦ ت / إنتاج (مشروع مصنع شركة كانكس لسحب الألومنيوم مصنع شركة كانكس لسحب الألومنيوم .	١ - شركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦) / توزيع ) - السنة الرابعة . ٢ - شركة ماجد الفطيم العقارية مصر - رخصة رقم (٣٩) / توزيع ) - السنة الثالثة .

الرئيس التنفيذي

**الدكتور / محمد موسى عمران**

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الحادى عشر للعام المالى ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

لللجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٥/١٤

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / بيع ، وتوزيع / بيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلى :</p> <p>أولاً - الموافقة على إصدار شهادتى تجديد سريان تراخيصى مزاولة نشاطى إنتاج / بيع ، وتوزيع / بيع طاقة كهربائية للشركة الوطنية لتكنولوجيا الكهرباء ( كهربا ) - رخصة رقم (١٢/إنتاج) - السنة الرابعة ، ورخصة رقم (١٤/توزيع) - السنة الرابعة لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .</p> <p>ثانياً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع / بيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتعددة ، مع قيام الإدارة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة بالائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١ - شركة سيتى سنتر ألماظة - رخصة رقم (٦٤/توزيع) - السنة الخامسة .</li> <li>٢ - شركة تنمية السياحة العربية - رخصة رقم (٤٥/توزيع) - السنة الثانية .</li> <li>٣ - شركة أضواء سدر للتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٦/توزيع) - السنة الثانية .</li> <li>٤ - شركة مجموعة الاستثمار السياحية - رخصة رقم (٤٩/توزيع) - السنة الثانية .</li> <li>٥ - شركة المصرية الخليجية للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٠/توزيع) - السنة الثانية .</li> </ul>

الموضوع	م	القرار
		٦ - الشركة المصرية الصينية المشتركة للاستثمار - رخصة رقم (١٣ / توزيع) - السنة الثالثة .
مذكرة بشأن طلب شركة أكوا باور كوم أمبو للطاقة . تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢٠٠ ميجا وات لشركة أكوا باور كوم أمبو للطاقة بمدينة كوم أمبو بمحافظة أسوان لمدة عام ثالث يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .	٢	
مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة ليكلا مصر لطاقة الرياح بى او او BOO للسنة الرابعة وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .	٣	

الرئيس التنفيذي

**الدكتور / محمد موسى عمران**

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الثاني عشر للعام المالي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٢

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأحد الموافق ٢٠٢٣/٦/١١

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج / بيع ، لشركة شرق بورسعيدي للطاقة - رخصة رقم (٨/إنتاج) - السنة الخامسة ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .  ثانياً - إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتحددة ، مع قيام الإداره التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تحاول المدة الزمنية لتجديد التراخيص وذلك للشركات التالية :  ١ - شركة سقارة للاستثمارات السياحية - رخصة رقم (٢٨/توزيع) - السنة الرابعة . ٢ - شركة المهندسون للتنمية والاستثمار العقاري (بادج) - رخصة رقم (٨٨/توزيع) - السنة الثانية . ٣ - شركة مصر إيطاليا للتنمية السياحية - رخصة رقم (٥٤/توزيع) - السنة الخامسة . ٤ - شركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (يجكو) - رخصة رقم (٣٤/توزيع) - السنة الثانية . ٥ - شركة السويدى للمرافق - رخصة رقم (٦٩/توزيع) - السنة الثانية ، والسنة الثالثة ، والسنة الرابعة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع فررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢ ميجاوات لشركة طاقة بي في للطاقة الشمسية بمشروع مركز نبق بمدينة شرم الشيخ لمدة عام ثانى يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .
٢	مذكرة بشأن طلب شركة طاقة بي في للطاقة الشمسية . تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية بمشروع بنظام الاستهلاك الذاتي	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع فررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بقدرة ٢ ميجاوات لشركة طاقة بي في للطاقة الشمسية بمشروع مركز نبق بمدينة شرم الشيخ لمدة عام ثانى يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الأول للعام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح /

التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٧/٦

م	الموضوع	القرار
١	مذكرة بشأن طلب شركة إي سي أس للطاقة والمقاولات . إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لشركة إي سي أس للطاقة والمقاولات - رخصة رقم (٣٣/إنتاج) - السنة الرابعة لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق ، على أن يتم الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .	
٢	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفة التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية . أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق الممنوح للشركات التاليتين ضمن المرحلة الأولى ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن : ١ - فاس للطاقة المتتجددة - رخصة رقم (SFIT/٢٨) . ٢ - تبيكو للطاقة المتتجددة - رخصة رقم (SFIT/٤٨) . ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان الترخيص السابق الممنوح للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن : ١ - ألوان للطاقة الشمسية ٢١ - رخصة رقم (SFIT/٣٨) . ٢ - الصبح للطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT/٦٣) . ٣ - صن رايز للطاقة - رخصة رقم (SFIT/٦٧) . ٤ - رايزنج صن للطاقة - رخصة رقم (SFIT/٦٨) .	

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

قرارات الاجتماع الثاني للعام المالي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٣

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص /

التراخيص السنوية المشكلة بالجهاز

المنعقد يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٣/٧/١٩

م	الموضوع	القرار
١	بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفة التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلى :</p> <p>أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوح للشركاتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، مع قيام الإداراة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص :</p> <p>١ - صن انفجيت ليست للطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT /٦٠) .</p> <p>٢ - ألتزو للطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT /٥٨) .</p>
	ثانياً - إصدار شهادة تجديد سريان التراخيص للشركات العاملة ضمن برنامج تعريفة التغذية للسنة السادسة وذلك لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد سريان التراخيص السابق المنوح للشركات التاليه ضمن المرحلة الثانية ، وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن ، مع قيام الإداراة التنفيذية للجهاز بتطبيق الغرامات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن تجاوز المدة الزمنية لتجديد التراخيص :	<p>١ - وينرجي لمشروعات الطاقة المتجددة - رخصة رقم (SFIT /٤٧) .</p> <p>٢ - المصرية لتنمية الطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT /٣٣) .</p> <p>٣ - طاقة عربية للطاقة الشمسية - رخصة رقم (SFIT /٦) .</p>

الرئيس التنفيذي

الدكتور / محمد موسى عمران

## **محافظة القاهرة - مديرية الشباب والرياضة**

**الإدارة العامة للهيئات**

**قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣**

**ال الصادر في ٢٠٢٣/٨/٣١**

### **مدير مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته؛

وعلى قانون الرياضة رقم ٧١ الصادر في ٢٠١٧/٦/١؛

وعلى قرار السيد الوزير محافظ القاهرة رقم ٩١٥١ لسنة ٢٠١٧ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛

وعلى قرار معالي رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٢ بتعيين السيد/ سيد يوسف حزین السيد مديرًا لمديرية الشباب والرياضة محافظة القاهرة المستوى الوظيفي (العلية) لمدة عام؛

وعلى الخطاب الوارد إلينا من رئيس قطاع الرياضة بوزارة الشباب والرياضة بموافقة الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة على إشهار نادى CITY CLUB بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار في ضوء أحكام قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير الشباب والرياضة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى المذكورة المعروضة علينا من الإدارة العامة للهيئات بتاريخ / ٢٠٢٣ / بشأن إشهار نادى CITY CLUB بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة القاهرة؛

### **قرار:**

**مادة ١ - يشهر نادى CITY CLUB بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة**

**القاهرة على مقره الكائن بنادى سينما كلوب الشروق - محافظة القاهرة وذلك لاستيفائه شروط الإشهار تحت رقم (٤٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣١ ويخضع**

لأحكام قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولائحة النظام الأساسي للنادي هي لائحة  
أندية الشركات والمصانع والوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارات المحلية  
والهيئات العامة وأجهزة الدولة وسلطاتها (غير أعضاء الجمعيات العمومية  
وبالاتحادات الرياضية) رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٢** - على جميع الإدارات المختصة تفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل  
به اعتباراً من تاريخ صدوره .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية على نفقة النادي .

وكيل الوزارة

مدير الإدارة العامة للهيئات

مدير مديرية الشباب والرياضة

**د/ مى فاضل**

د/ سيد حزين



## إعلانات فقد

### مدرسة كفر صقر التجارية بنات - محافظة الشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، ويعتبر ملغياً .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٩/١٣ - ٢٠٢٣ / ٢٥٢١٢

